وهو اولى لان المعلق عليه يكون محققا فيكون الجواب محققا لان المعلق
على المحقق محقق بخلاف جعلها من تعلق الشرط فيكون المعلق عليه
خاصا فان وجد الخاص وجد الجواب والا فلا وتقدير جعلها من تعلق
الجزا مهما يكن من شي بعد البسملة فاقول الخ لا مبسوطا معطوف
على مختصرا قال الخليل تعليل لقصر السوال على المختصر اي لانه يحفظ
والحفظ يناسب المبتدي لانه لا قدرة له على الفهم في علم الفقه من
اضافة العام للخاص او اضافة بيانية ثم اعلم ان الفقه وكذا كل علم
من العلوم يطلق على معان ثلاثة القواعد والملكة والادراك والظرفية
لا تصح على واحد منها الا ان نختار القواعد ونقدر مجازا بالاستعارة التبعية
في الفاعلة بان تقال شبه التعلق بين الدال والمدلول بالتعلق بين الظرف
والمظروف بجامع شدة التمكن واستعرنا التعلق الثاني للمتعلق الاول على سبيل
الاستعارة التصريحية الاصلية فسرى التشبيه للجزئيات وهي تعلق خاص
بين الدال والمدلول وتعلق خاص بين الظرف والمظروف فاستعرنا في
من معناها الخاص لمعنى على على سبيل الاستعارة التبعية فصار
التقديرات اعمل مختصرا دالا على قواعد الفقه ويصح ان يتقرر المجاز
بالاستعارة بالكناية بان يقال شبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف
بجامع شدة التمكن وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشي من لوازمه
وهو في على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات في تخييل قرينة الاستعارة
بالكناية كالالات يفهم منه ان الفقه يستغنى عن الالات بحيث معرفة
الاحكام وبه قال المحشي وليس كذلك لان الكلام في الفقه الذي يسمى
فقيها حقيقة وصرفته المجتهد والمجتهد لا يحصل له معرفة الاحكام الا
بالالات فهي الالات حقيقة الا ان يجاب بان المراد انها كالالات الحسية
التي يتوقف عليها الشي فلا ينافي انها الات معنوية ويتوقف عليها فقه

المجتهد

المجتهد فظاهرت اي تعاونت وقوله وتوازرت اي تتابعت وقوله الدلائل
الخ هي المعبر عنها بالالات والاخبار والاثار فكان المقام للاضمار وانما اتى بالظاهر
لاجل وصفها بقوله الصريحة وقوله وتوافقت تفسير لتطابقت هل
يستوي الخ استفهام انكاري معناه النفي اي لا يستوي ولد اي ذكر
او انثى ولو بواسطة يدعو اي بنفسه او يكون سببا في الدعا
العلم يحرسك تعليل لقوله خير بالانفاق اي التعليم والافتا فشبه
التعليم والافتا بصرف المال بجامع ان في كل بذل شي ينفع الناس واستعير
اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية طلب
العلم اي مطلقا سوا كان واجبا عينيا وهو ما يتوقف عليه صحة العبادة
والمعاملة والمناكحة وكفائيا وهو ما زاد عن ذلك الى بلوغ درجة الفتوى
او مندوبا وهو ما زاد عن هذين مجلس فقه اي تستفيد فيه علما
ثم اعلم الخ تقييد لما تقدم من افضلية العلم فهو مذموم خبر المبتدا
وهو فمن اراده حرث الاخرة اي ثوابها والمراد بالحرث الزرع فشبه الثواب
بالزرع بجامع ترتب كل على عمل واستعار اسم المشبه به للمشبه على سبيل
الاستعارة الاصلية ثم صار الحرث حقيقة عرفية في تقليب الارض
بالمحراث علما ينتفع به اي شانه ينتفع به وهو علم الشرايع والالات
لا ينتفع بعلمه اي ولو لعدم عمله به كاصوله الاسنوي اي نقل
تصويبه عن اهل اللغة كما في قواعد الخ تبرا منه لكونه غير
مشهور معرفة احكام الحوادث اي ظن احكام الخ لان مسائل الفقه
كلها ظنية واما المسائل القطعية فليست منه وانما تذكر فيه تبعا
فيكون في الكلام مجاز بان شبه ظن المجتهد القوي بالمعرفة واستعير
المعرفة للظن على سبيل الاستعارة الاصلية وبعد ذلك اضافة الظن
الى الاحكام تقتضي ظن جميع الاحكام مع ان الفقيه كالامام الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)